مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/06
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة امتثال ومكافحة الجرائم المالية

نسخة مؤسسية موحدة وفق دليل الهوية البصرية

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
رقم الوثيقة	26/06
الإصدار	الأولى
تصنيف الوثيقة	سياسة امتثال ومكافحة الجرائم المالية
مالك الوثيقة	الامتثال وإدارة المخاطر
جهة الاعتماد	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية
حالة الوثيقة	معتمدة ضمن دليل السياسات واللوائح المؤسسية
مرجع الاعتماد	محضر الاجتماع الخامس لمجلس الأمناء لعام 2026م (الثامن في الدورة الأولى)، الفقرة السادسة
تاريخ الاعتماد / المرجع	6 ذو القعدة 1447هـ الموافق 23 أبريل 2026م
دورية المراجعة	كل سنتين، أو عند صدور تعديل نظامي مؤثر، أو عند الحاجة

نص الاعتماد والمرجع النظامي

وردت «سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب» ضمن دليل السياسات واللوائح الذي عرضه المدير التنفيذي في الفقرة السادسة من محضر الاجتماع الخامس لمجلس الأمناء لعام 2026م، المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2026م، واعتمدت ضمن حزمة الوثائق المؤسسية المعروضة على المجلس.

أولاً: المقدمة

تلتزم مؤسسة الصفوة الأهلية بتطبيق الأنظمة الوطنية واللوائح والمعايير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارها من المخاطر الجوهرية التي قد تمس نزاهة العمل غير الربحي، وسمعة المؤسسة، وسلامة مواردها المالية.

وتأتي هذه السياسة لوضع إطار واضح للتعرف المبكر على مؤشرات الاشتباه، وتحديد الإجراءات النظامية الواجب اتباعها، وتعزيز الامتثال والشفافية، بما ينسجم مع نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وما ورد في اللائحة الأساسية للمؤسسة.

ثانيًا: الأهداف

تهدف سياسة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مؤسسة الصفوة الأهلية إلى:

- تعزيز الامتثال لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللوائح ذات الصلة.
- تمكين الاكتشاف المبكر لمؤشرات الاشتباه والحد من مخاطر استغلال المؤسسة.
- تنظيم إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه والإبلاغ عنها وفق المتطلبات النظامية.
- حماية سمعة المؤسسة ونزاهة عملها وسلامة مواردها المالية.
- رفع مستوى الوعي والمسؤولية لدى منسوبي المؤسسة تجاه واجبات الإبلاغ والالتزام.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع منسوبي مؤسسة الصفوة الأهلية، وتشمل:

- مجلس الأمناء.
- المسؤول التنفيذي والإدارة التنفيذية.
- جميع الموظفين بدوام كامل أو جزئي.
- المستشارين والمتعاقدين.
- المتطوعين العاملين تحت مظلة المؤسسة.

- **جميع التعاملات المالية للمؤسسة، بما في ذلك:**

- التبرعات والمنح من المؤسسين وأبنائهم وعوائلهم وأرحماهم وأنسابهم.

الأوقاف.

الاستثمارات.

- أي موارد مالية أخرى.

رابعاً: التعريفات والمصطلحات:

لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كلٍ منها:

- المؤسسة: مؤسسة الصفوة الأهلية.
- غسل الأموال: أي فعل يقصد به تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو عائداتها.
- تمويل الإرهاب: توفير أو جمع أموال أو موارد، بشكل مباشر أو غير مباشر، لدعم أعمال إرهابية أو أشخاص أو كيانات إرهابية.
- الاشتباه: ظهور مؤشرات أو دلائل توحي بأن معاملة مالية أو سلوكًا معينًا قد يكون مرتبطًا بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ضابط الامتثال: الشخص أو الجهة المكلفة داخل المؤسسة بمتابعة تطبيق متطلبات الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الجهات المختصة: وحدة التحريات المالية، المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والجهات الرقابية ذات العلاقة.

خامساً: الأساس النظامي والمرجعي

تستند هذه السياسة إلى المراجع التالية:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتعديلاته.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتعديلاته.
- اللوائح التنفيذية ذات الصلة.
- قواعد ومعايير الحوكمة والامتثال والشفافية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية.

سادساً: البيان - مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

(أ) مؤشرات تتعلق بالمتبرع بالمتعامل

- الامتناع عن تقديم بيانات الهوية أو مصدر الأموال.
- تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة.
- محاولة إخفاء هوية المستفيد الحقيقي.
- طلب توجيه الأموال لأغراض غير مبررة أو غير متوافقة مع أهداف المؤسسة.
- وجود نمط إنفاق أو إيراد مالي لا يتناسب مع الوضع المالي المعروف للمورد.

(ب) مؤشرات تتعلق بالعمليات المالية

- تكرار التبرعات أو المعاملات بمبالغ كبيرة خلال فترة قصيرة دون مبرر.
- الإصرار على استخدام النقد أو وسائل غير قابلة للتتبع.
- طلب إتمام المعاملة بسرعة مع تجنب تقديم مستندات داعمة.
- تعديل أو إلغاء المعاملة فور طلب معلومات إضافية.
- استخدام أطراف وسيطة دون مبرر واضح.

(ج) مؤشرات تنظيمية أو قانونية

- ارتباط المتبرع أو الجهة بكيانات محظورة أو غير معروفة.
- السعي لإشراك المؤسسة في معاملات لا تتسق مع أغراضها.
- توفر معلومات تشير إلى أن الأموال من مصادر غير مشروعة.

سابعاً: الإجراءات العملية عند الاشتباه

عند ظهور أي مؤشر من مؤشرات الاشتباه، تُتبع الإجراءات التالية:

- الإبلاغ الداخلي: يقوم الموظف أو المتطوع المختص بإبلاغ الإدارة المالية أو ضابط الامتثال فورًا.
- التوثيق: إعداد نموذج (تقرير حالة اشتباه) يتضمن تفاصيل العملية وأسباب الاشتباه.
- المراجعة والتحليل: يقوم ضابط الامتثال بدراسة الحالة والتحقق من البيانات والمستندات.
- التقرير للجهات المختصة: في حال تأكد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية، يُرفع بلاغ رسمي إلى وحدة التحريات المالية وفق الإجراءات النظامية.
- السرية التامة: يُحظر إبلاغ المتعامل أو أي طرف خارجي بوجود بلاغ أو اشتباه قيد الدراسة.
- الإجراءات التحفظية: تعليق العملية محل الاشتباه مؤقتًا إلى حين صدور توجيه من الجهة المختصة.

ثامناً: المسؤوليات

- **مجلس الأمناء:**

- اعتماد السياسة والإشراف العام على تطبيقها.
- متابعة تقارير الامتثال والمخاطر.

• المسؤول التنفيذي:

• الإشراف على التطبيق العملي للسياسة.

• دعم ضابط الامتثال في أداء مهامه.

• الإدارة المالية:

• مراقبة العمليات المالية والأنماط غير الاعتيادية.

• التعاون مع ضابط الامتثال في جمع البيانات.

• ضابط الامتثال:

• تلقي بلاغات الاشتباه وتحليلها.

• رفع البلاغات للجهات المختصة.

• حفظ السجلات والتقارير.

• الموظفون والمتطوعون:

• الالتزام التام بهذه السياسة.

• الإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه.

تاسعاً: التدريب والتوعية

• إعداد برامج تدريبية دورية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• إلزام الموظفين الجدد بحضور دورة تعريفية قبل مباشرة العمل.

• نشر أدلة إرشادية داخلية لتعزيز الوعي المستمر.

عاشراً: الرقابة والمتابعة

• الاحتفاظ بسجلات وتقارير حالات الاشتباه لمدة لا تقل عن (10) سنوات.

• تمكين الجهات الرقابية من الاطلاع عند الطلب.

• مراجعة وتحديث السياسة دوريًا وفق المستجدات النظامية.

• إدراج الالتزام بهذه السياسة ضمن تقارير الامتثال والحوكمة.

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- تراجع الوثيقة دوريًا، وعند أي تحديث يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديلات.
- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى	6 ذو القعدة 1447هـ الموافق 23 أبريل 2026م	إصدار موحد ومراجع ومصمم وفق الهوية المؤسسية	مجلس الأمناء / بحسب حالة الوثيقة المبينة في بطاقة الاعتماد

مؤسسة الصفوة الاهلية
ترخيص رقم ١١٠٠٥١٧٩٠٠